

سنن البيهقي الكبرى

3483 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حصين عن الهيثم عن عبد الله بن مسعود قال قال ي لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا قد حمله الشافعي في كتاب علي وعبد الله على الإطلاق وقال يكره ما يكره بن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يعني العراقيين يخالفون بن مسعود ويقولون قيام صلاة الجالس التربع ثم في كتاب البيهقي قال يقعد في موضع القيام متربعا وكيف أمكنه وكأنه حمله على الخصوص أو ذهب إليه ببعض ما مضى والله أعلم